



قرار وزاري

رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعي الكائن بناحية مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائري- المرج- محافظة القاهرة للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار

الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ الصادر من حي المرج- محافظة القاهرة،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٨٣ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٧٢٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢.

### ق ر ر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعي الكائن بناحية

مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائري- المرج- محافظة القاهرة برقم كودي (C/0102020171)

للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٢ / ١١ / ٢٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن